

درس اخر المختصرات لشيخ خالد المشيقح 73

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واهشهد ان لا اله الا - **00:00:00**

الله وحده لا شريك له واصعد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد بدأنا في المجلس السابق
بشروط صحة الجمعة. وذكر المؤلف رحمة الله الشرط الاول، وهو الوقت. وذكرا ان - 00:20:00

العبد شهية وقت صلاة الجمعة ها؟ باخر وقت الظهر - 00:00:50

الرأي الثاني رأي جمهور أهل العلم ان وقت صلاة الجمعة يبدأ من بعد الزوال والرأي الثالث رأي الخرق. وذكرنا انه يرى ان الجمعة تصح متى ؟ في الساعة السادسة. قلنا بان هذا القول وسط. وانه اقرب الى القول الاول . وهو الذي دل له - 00:01:16

ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة من راح للساعة الثانية
فـكأنما قرب بقرة من راح في الساعة الثالثة فـكأنما قرب - 46:01:00

اقرئ من راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا دخل الامام هنا بعد الخامسة فدل على أنه تصح الجمعة في الساعة السادسة وذكريا أيضا وقت الاستحباب - 00:02:06

متى يستحب ان تفعل الجمعة؟ وان الافضل ان تفعل في اول وقتها. حتى ولو كان في شدة الحر وذلك ان المشروع هو التبخير بصلة الجمعة. فلو قلنا بانه يبرد بها - 00:02:29

وتوُّخر إلى قرب وقت العصر لحق الناس حرج ومشقة. وأما وقت نعم هذا وقت الاستحباب. نعم. والشرط الثاني يقول المؤلف رحمة الله حضور أربعين من أهل وجوبيها. وذكروا بنا بان هذا هو المذهب ومذهب الشافعية. وعند الحنفية يكفي. أربعة - 00:49:49

و عند المالكية يكفي اثنى عشر. و عند ابن تيمية رحمة الله ثلاثة. و عند ابن حزم اثنان و اقرب شيء هو ما ذهب لي ابن تيمية رحمة الله ثلاثة لأن الخطبة لأن لو كنا اثنين كما ذكر نذهب اليه ابن حزم رحمة الله لم يكن للخطبة حماعة. لكن اذا قلنا ثلاثة - 00:19:03

يكون للخطبة جماعة. فشخص يخطب واثنان يستمعان. واقل الجماعة نعم في الصلاة قول الجماعة في الصلاة اثنان فاكثر. ثم بعد ذلك قا المؤلف رحمة الله تعالى . فان نقصها قبا . اتمامها استأنفها جماعة ان امك . - 00:03:49

المؤلف رحمة الله يشترط ان يكون العدد اربعين. وعلى هذا لو نقص واحد من هؤلاء الأربعين ولنفرض انه حصله عذر وخرج اصبح
هالان: كم؟ اصححها تسعة وثلاثين.. تسعة وثلاثين: حلا. فقها. لك المؤلف رحمة الله - 00:42:27

لا تصح جمعتهم. لأن العدد شرط فلا بد من اربعين. طيب رجع هذا الذي خرج أصبحوا الان كم ؟ اربعين. فقال لك ان نقصوا قبل اتمامها استأنفها جمعة ان امكـ. بعـ. - 00:05:02

تموا اربعين. فنقول ان تمكوا ان يفعلوها جمعة فلولا جمعة. هم اولا هم اربعون نقص واحد لا تصح جمعته. ولنفرض انه نقص وهو بخطب الامام بخطب لا تصح الجمعة. طب، حج ها؟ الا: تصح جمعة ولا تصح؟ قال: لك المدح امك: 00:05:24

يعني اذا تمكنا من فعلها جمعة بحيث يتمكنون من الخطبة والصلوة قبل خروج الوقت فاذا تمكنا قبل خروج الوقت فعلوها نعم قال 00:05:54

ولهم بتم العدد فانهم يفعلونها ماذ؟ يفعلونها ظهراً **الله** من هذه الشهادة لفعاً الجمعة قال **الله** من ادرك مع الامام كعبة

اتمها جمعة المشهور من المذهب ان الادراكات تتعلق باي شيء؟ ها - 00:06:21

بتكبيرة الادراكات تتعلق بتكبيرة الا هنا. يقول الادراك هنا يتعلق باي شيء بر克عة. فجماعه الجمعة لا تدرك الا برکعة المذهب انها لا تدرك الا برکعة. وعلى هذا لو جاء والامام قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. لو جاء والامام قد - 00:06:58

رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. ادرك الجمعة ولم يدرك الجمعة. وعلى هذا يصل ماذا؟ يصل ظهرا. ولابد ايضا على المذهب ان ينوي الظهر. ويصلها - 00:07:38

ظهورا ان ينوي الظهر و يصل ظهرا. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - 00:07:58

فقد ادرك الصلاة. وسبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان جميع الادراكات تتعلق بادراك ركعة سواء كان في الجمعة او في غيرها. كل الادراكات لا بد من ركعة. الوقت لا يدرك الا برکعة. اول وقت اخر الوقت الجمعة لا تدرك الا برکعة - 00:08:18

صلاه الحاضر صلاه المسافر الى اخره. جميع الادراكات لا تكون الا برکعة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقد ادرك الصلاة - 00:08:48

نعم قال رحمة الله تعالى وتقديم خطبتيں هذا الشرط الثالث طيب هو الشرط الاول الوقت والشرط الثاني الجمعة حضور اربعين. والشرط الثالث تقديم خطبتيں هو الشرط الثالث ان يكونوا مستوطنيں. هذا الشرط الثالث سبق الاشارة الى هذا. والشرط الرابع - 00:09:08

قدموا خطبتيں ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله هذا امر. فاسعوا الى ذكر الله البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله - 00:09:51

كثيرا لعلمكم تفلحون وادا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائم. قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرازقين. نعم. فالله سبحانه وتعالى قال فاسعوا الى ذكر الله. وذروا البيع وهذا امر - 00:10:21

والامر يقتضي ماذا؟ يقتضي الوجوب. اه وايضا قول الله عز وجل وادا رأوا تجارة او لهوا انقضوا اليها وتركوك قائم. ذمهم الله عز وجل على عدم استماع الخطبة حضور خطبة وعدم استماعه. فاذا كان استماع الخطبة واجبا دل ذلك على ان الخطبة على ان الخطبة - 00:10:41

واجبة وايضا يدل لذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الخطبتيں. كذلك ايضا الخلفا بل وسائر المسلمين يعني هذا كان هذا اجماع منهم على هاتين الخطبتيں مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا من خالفهم باحسان الى يوم الدين - 00:11:10

على خطبتي الجمعة مما يدل على وجوبها. ها وهل المشترط خطبتيان او خطبة واحدة؟ المؤلف رحمة الله يرى انه ويشترط خطبة وهذا ايضا مذهب الشافعي نعم لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان - 00:11:38

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيں وهو قائم يفصل بينهما بسجود حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيں وهو قائم يفصل بينهما - 00:12:05

بسجود وعند الحنفية عند الحنفية وهذا القول هو قول اكثرا اهل العلم انه لابد من خطبتيں وعند الحنفي يكتفى بخطبة واحدة. نعم يكتفى بخطبة واحدة قالوا لان هذا وارد عن علي. ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اكتفى بخطبة واحدة كما في مصنف ابن ابي شيبة - 00:12:23

والبيهقي لكنه ضعيف. الاخر هذا ضعيف. منقطع. لا يثبت عن علي رضي الله تعالى عنه. فالصواب في هذه انه يشترط خطبتيان كما هو قول اكثرا اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:12:50

الله. قال رحمة الله من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاه على رسوله عليه السلام وقراءة اية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية والوصية بتقوی الله ولا يتغير لفظها - 00:13:10

المؤلف رحمة الله خلط خلط بين اركان الخطبة وشروط الخطبة. هو قال لك من شرطهما جعل الشروط شروطاً والاركان ايضاً شروطاً. وهذا خلاف المشهور من المذهب المشهور من المذهب. المشهور من المذهب ان الخطبة لها اركان ولها ماذ؟ ولها شروط - [00:13:35](#)

المؤلف رحمة الله جعل الاركان والشروط ماذ؟ سواء شروطاً. وهذا فيه نظر وهذا من باب التساهل من المؤلف رحمة الله فيه نظر. فاركان الخطبة ستة وهذه الاركان لابد ان توجد في كل خطبة. في كل خطبة الخطبة الاولى والخطبة الثانية هذه الاركان - [00:14:06](#)

ستة الركن الاول شوف كلام المؤلف رحمة الله قال لك حمد الله قال لك الوقت ها الوقت هذا شرط. الوقت شرط. حمد الله هذا ركن. حمد الله ركن. الصلاة على - [00:14:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ركن قراءة اية نعم قراءة اية هذا ركن. قراءة اية ركن. حضور العدد المعتبر شرط هذا شرط رفع الصوت بقدر الاسماء هذا ركن الموالاة بين الخطبتيين نعم النية نعم قبل - [00:14:58](#)

النية شرط الوصية بتقوى الله عز وجل ركن. فتلخص ان لنا ان اركان الخطبة نعيدها. اركان الخطبة ستة. الاول حمد الله. الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الثالث الوصية بتقوى الله عز وجل. الرابع - [00:15:38](#)

قراءة اية. الخامس الموالاة بين الخطبتيين. السادس الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر. هذى ستة هذه كلها ماذ؟ اركان اعيدها. الاول حمد الله. والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الثالث الوصية بتقوى الله. الرابع قراءة اية - [00:16:08](#)

خامس الموالاة بين الخطبتيين. السادس الجهر. بحيث يسمع العدد المعتبر هذه ستة اركان. طيب الشروط خمسة شروط صحة الخطبتيين خمسة الاول الوقت الثاني الثالث وقوعهما في الحضر. نعم الثالث وقوعهما في الحضر - [00:16:42](#)

الرابع حضور العدد المعتبر. الخامس ان يكون الخطيب من من تصح امامته. اعيده الشروط. نعم اعيده الشروط. الشرط الاول الوقت الثاني النية. والثالث وقوعهما في الحضر. والرابع حضور العدد المعتبر. حضور العدد المعتبر. والخامس ان يكون الخطيب - [00:17:20](#)

من تصح امامته في صلاة الجمعة. هذه الشروط اولاً الان تبين لنا ان اركان كان الخطبة على المذهب كم؟ ها؟ ستة. وشروط الخطبتيين خمسة. هذه الستة هي موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله. والصواب ان جميع هذه الاركان سنن الاركان - [00:18:00](#)

الواحد فقط وهو مقصود الخطبة ركن واحد وهو مقصود الخطبة وهذا الركن هو الموعظة التي تحرك الناس وتأخذ بهم الى الله سبحانه وتعالى. وتعلمهم وترشدهم هذا هو. هذا ركن الخطبة. ركن الخطبة الموعظة التي تحرك - [00:18:30](#)
الناس الى الله سبحانه وتعالى وتعلمهم وترشدهم. هذا ركن الخطبة. سواء حمد الله فيها. قرأ اية صل على النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره. المهم انه لابد من الموعظة التي - [00:19:00](#)

القلوب الى الله سبحانه وتعالى. وتفيد الناس وترفع الجهل عنهم الى اخره واما بالنسبة لهذه الاركان فهذه فيها نظر يعني هذه فيها نظر نعم صحيح انه لا بد انه يجهر بحيث انه يسمع المأمورين لأن هذه الموعظة - [00:19:23](#)

لا ينفع بها الناس حتى يكون هناك اسماع من الامام فالخلاصة في ذلك ان هذه الاركان نقول انها من باب ماذ؟ من باب السنن. يبقى ركن واحد فقط وهو الموعظة التي تحرك القلوب الى الله سبحانه وتعالى. تدفعها الى الله. ويحصل منها مقصود الخطبة - [00:19:46](#)
من تعليم الناس وارشادهم وتخويفهم وحثهم الى امتحان الامر واجتناب النهي. قال واما بالنسبة الشروط نعم اما بالنسبة للشروط فاشترطوا اولاً الشرط الاول الوقت هذا واضح. الوقت هو وقت صلاة الجمعة وتقديم بيانه. الشرط الثاني النية ايضاً هذا واضح. يدل لذلك حديث عمر انما الاعمال - [00:20:15](#)

وانما لكل امرئ ما نوى لانه قد يعظ الناس يقصد بذلك مجرد الموعظة. وقد يقصد بذلك الخطبة. كذلك ايضاً حظوظ حضور الحدد يعني هذا صواب نعم لابد ان يحضر العدد المعتبر. وان تكون خطبتان من تصح امامته. فالشروط سليمة. نعم - [00:20:55](#)

الشروط التي تقدمت للخطبتيں هذه کلها سلیمة. لکن یبقی ما یتعلق بارکان الخطبتيں ولا الصحيح انه یکفی رکن واحد هي الموعظة وایضا لابد ان یسمع للناس لانه اذا لم یسمع الناس - 00:21:22

لم يحصل مقصود الخطبة. نعم. قال رحمة الله من شرطهما الوقت كما تقدم وحمد الله قلنا بان حمد الله ماذا سنة الحمد لله سنة الغريب ان المذهب انه یقولون حمد الله لكن ما یشترط ان تبدأ الخطبة بحمد الله - 00:21:42

لو بدأ الخطبة بغير حمد الله یجوز لكن لابد انك تحمد الله في الخطبة. وهدي النبي صلی الله عليه وسلم كما ذكر ابن القیم انه ما استفتح خطبة راتبة يعني دائمة. او طارئة الا بحمد الله عز وجل. ان هذا هدي النبي. هدي النبي عليه الصلاة والسلام في كل خطب - 00:22:08

الراتبة يعني الدائمة مثل خطبة الجمعة. خطبة العيدین ما كان النبي صلی الله عليه وسلم یفتتح خطبة من خطبه الا بالحمدلة. هذا هدي هذا في الخطب ماذا؟ الراتبة. كذلك ايضا الخطب الطارئة العارضة - 00:22:32

التي يخطبها النبي صلی الله عليه وسلم لسبب من الاسباب ما كان النبي سلم یبتدئها الا بالحمدلة فنقول یستحب ان یبدأ الخطبتيں بالحمدلة. كما هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام. قال قال رحمة - 00:22:55

الله وحمد الله والصلوة على رسوله صلی الله عليه وسلم. والغريب انهم یقولون الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم رکن لكن بالنسبة للشهادتین ما ذکروا انہما رکن يعني کونه یتشهد - 00:23:13

الخطبة لم یذکروا انه رکن. وجعلوه من باب المستحبات الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم. ما هو الدليل على انها رکن؟ قالوا كل عبادة افتقرت الى ذکر الله افتقرت الى ذکر رسوله صلی الله عليه وسلم - 00:23:32

فالخطبة تفتقر الى ذکر الله لابد فيها من ذکر الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا فيه نظر لا یلزم ان كل عبادة افتقرت الى ذکر الله افتقرت الى ذکر الرسول صلی الله عليه وسلم. ولهذا عند الذبح یشرع ان یسمی لكن - 00:23:50

هل یشرع ان یصلی على النبي سلم ما یشرع لا یشرع ان یصلی على النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام. يعني ليس كل عبادة افتقرت الى ذکر الله افتقرت الى ذکر رسوله صلی الله عليه وسلم - 00:24:10

ایضا عند دخول الخلاء یستحب ان یذکر الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هنا افتقر الى ذکر الله لم یفتقر الى ذکر رسوله صلی الله عليه وسلم قال - 00:24:26

وقراءة ایة نعم ايضا قرأت الایة هذه المذهب ها انها ماذا رکن ودلیلهم على ذلك حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلی الله عليه وسلم کان یقرأ ایات ویذکر الناس - 00:24:43

کان یقرأ ایات ویذکر الناس خرجه مسلم في صحيحه قال وحضور العدد المعتبر ها حضور العدد المعتبر حکمه ماذا؟ شرط على المذهب هذا شرط. یشترط ان یحضر العدد المعتبر والعدد المعتبر على المذهب کم؟ اربعون. وعند ابن تیمیة - 00:25:07

نعم ثلاثة لكن الخطبة یحضرها اثنان. قال رحمة الله ورفع الصوت بقدر اسماعه نعم اه يعني يعني لابد ان یرفع الصوت بقدر ان یسمع العدد المعتبر وهذا رفع الصوت حکمه على المذهب - 00:25:35

ماذا؟ رکن عن مذهب رکن. قال والنية هذا الشرط هذا شرط النية شرط ودلیل ذلك حديث عمر كما تقدم والوصیة بتقوی الله هذا رکن او شرط رکن على المذهب الوصیة بتقوی يعني - 00:26:02

یعني لابد ان یوصی الناس بتقوی الله عز وجل ودلیل ذلك قول الله عز وجل ولقد وصینا الذين اوتوا الكتاب من قبلکم واياکم ان اتقوا الله ولقد وصینا الذين اوتوا الكتاب من قبلکم واياکم ان اتقوا الله. وقال المؤلف رحمة الله - 00:26:28

ولا یتعین لفظها يعني ما یتعین ان یقول اتقوا الله یأتي بلفظ اتقوا الله هذا هذا اللفظ لا یتعین. حتى لو اتی بالمعنى وش معنی التقوی ها التقوی ما معناها؟ امثال الاوامر واجتناب التواهي. لو قال امتنعوا الاوامر اجتنبوا - 00:26:50

کل ذلك صحيح. او قال اطیعوا الله واطیعوا رسوله صلی الله عليه وسلم. کل ذلك کل ذلك صحيح فيقول لك لا یتعین لفظها نعم اه قال اه رحمة الله تعالى - 00:27:14

نعم وان تكون ممن يصح ان يؤمن فيها هذا ركن او شرط ان تكون الخطبتان ممن يصح ان يؤمن فيها ركن او شرط شرط هذا شرط من شروط من شروط صحة الخطبتين. ومن هو الذي يصح ان يكون اماما فيها - [00:27:34](#)

من هو الذي يصح ان يكون اماما فيها في الخطبتين هو الذكر البالغ العاقل الحر. نعم الحر المقيم. وعلى هذا المسافر لو جاء شخص مسافر هل يصح ان يكون اماما؟ ما يصح عن المذهب - [00:27:58](#)

ان يكون اماما ولا يصح ان يخطب. لو جاء صبي نعم لو جاء صبي مجید للخطبة. هل يصح ان يخطب ما دام انه لم يبلغ؟ لا يصح نعم. لابد ان يكون بالغا عاقلا - [00:28:21](#)

نعم. بالغا عاقلا حررا مقيما. ها مستوطنا حررا بالغا عاقلا ذكره لو اتت امرأة وخطبت ما يصح. لابد ان يكون ذكرا حررا بالغا عاقلا توفرت فيه هذه الشروط الخمسة. هذا الذي يصح ان يكون اماما - [00:28:43](#)

وعلى هذا يصح ان يكون خطيبا اذا كان لا يصح ان يكون اماما لا يصح ان يكون خطيبا الصبي مثلا لا يصح ان يكون اماما فلا يصح ان يكون خطيبا - [00:29:16](#)

المرأة القيق غير المستوطن لا يصح سبق ان ذكرنا قاعدة نعم وهي ان من صحت صلاته صحت امامته ان صحت صلاة صحة امامته. وعلى هذا الصبي والرقيق والمسافر. هؤلاء كلهم تصح صلاته. فتصح امامتهم - [00:29:35](#)

صحيح المجنون لا يصح. المجنون فاقد النية ما يمكن انه يصلى. المرأة صحيحة ليست من اهل الجمع ولا الجماعات. لا تؤم الناس. فالخلاصة في ذلك ان الذي يمتنع ان يكون خطيبا هو المجنون والمرأة - [00:30:00](#)

ما عدا ذلك يصح ان يكون اماما ويصح ان يكون خطيبا قد يأتي عالم مسافر اليها على كلام المؤلف لا يصح ان يكون خطيبا. مع انه عالم كبير. لانه ما يصح ان يؤمن فيها - [00:30:21](#)

في الجمعة لا بد امام الجمعة ان يكون مستوطنا. وهذا نعم هذا كما تقدم فيه نظر قال رحمه الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله الطهارة يعني هل تشرط الطهارة للخطيب او لا تشرط؟ لا تشرط لو خطب وهو محدث - [00:30:43](#)

فان خطبته صحيحة. لانها ذكر والذكر لا تشرط له الطهارة. لكن تستحب له الطهارة. نعم تستحب له الطهارة ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه - [00:31:10](#)

وهذا يشمل ما اذا كان ها ما اذا كان محدثا يذكر الله على كل احيائه وهذا يشمل ما اذا كان محدثا قال لا ممن يتولى الصلاة يعني وش وش معنى ذلك؟ يعني - [00:31:34](#)

يقول لك المؤلف لا يشرط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة يصح ان يخطب واحد وان يتولى الصلاة شخص اخر هذا جائز ليس بشرط ان يكون الخطيب والمصلي واحدا فيصح ان يتولى - [00:31:56](#)

الخطبة غير من يتولى الصلاة قال وتسن الخطبة على منبر او موضع عال نعم اه يسن القطب على منبر لحديث سهل بن سعد في صحيح في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر. وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على الارض. فالنبي - [00:32:20](#)

صلى الله عليه وسلم خطب على الارض وكذلك ايضا خطب على المنبر وفي مسند احمد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على البعير وخطب على الناقة وايضا في البخاري - [00:32:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على جذع النخلة نعم خطب على جذع النخلة فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب على الارض خطب على المنبر خطب على البعير خطب على - [00:33:07](#)

خطب على جذع النخلة فيستحب وكان في اول الامر كان في اول الامر سهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع نخلة ثم اتخد المنبر عليه الصلاة والسلام. فخطب على المنبر فيستحب كما ذكر المؤلف ان - [00:33:21](#)

ان يخطب على منبر ولان الخطبة على المنبر ابلغ بايصال صوت الخطيب. و الواقع للخطبة في قلوب المستمعين. قال لك او موضع عال قال سلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليهم - [00:33:46](#)

ان يستحب لخطيب ان يسلم اذا اقبل عليهم اذا يسلم اذا دخل. يستحب له ان يسلم. قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اذا صعد المنبر يستحب له ان يسلم. ويidel لذلك حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:09 حق المسلم على المسلم خمس. وفي رواية ست ذكر منها اذا لقيته فسلم عليه. هنا الان اذا خرج دخل لقي الناس يسلم عليه. اذا صعد على المنبر لقي الجميع. فان - 00:34:34

يسلم عليه. فالدليل على ذلك حديث ابي هريرة كما سلف قال رحمة الله وجلوشه اذا الى فراغ الاذان نعم جلوشه الى فراغ الاذان وهذا يدل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:34:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان حديث ابن عمر في سنن ابي داود وان كان في ضعف الا ان هذا ايضا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:22 هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع علمي من عهد الخلفاء الى وقتنا الان من عهد المسلمين الى وقتنا. الخطيب يدخل ويجلس حتى يفرغ المؤذن من الاذان. فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في سنن ابي داود وان كان فيه ضعف عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر - 00:35:45

يجلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيقتل قال وبينهما قليلا يعني يستحب ان يجلس بين الخطبتيين جلسة ماذا جلسة خفيفة ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين - 00:36:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلسه كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما جلوس نعم طيب وما هو قدر الجلوس ما بين المؤلف قال وبينهما قليلا - 00:36:32

ما بين قدر هذا القليل وعندنا قاعدة ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع يرجع فيه ماذا؟ للعرف. يرجع فيه العرف في ضبطه وحده فنقول عرف الناس جلسة خفيفة. وقال بعض العلماء يجلس بقدر سورة الاخلاص - 00:36:56

يعني بقدر ما يقرأ القارئ سورة الاخلاص قل هو الله احد الله الصمد الى اخره على كل حال الذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله انه يجلس جلسة خفيفة - 00:37:18

وعندنا كما ذكرنا القاعدة ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع الى العرف في حده وضبطه قال رحمة الله تعالى والخطبة قائما. نعم. هذا صحيح يستحب ان يخطب قائما بل هذا سنة - 00:37:32

نعم سنة مؤكدة ويidel لذلك قول الله عز وجل وتركوك قائما يا عم تركوك قائما. وايضا حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما ها بجلسه هذا يدل على ان النبي وسلم كان يخطب - 00:37:55

كان يخطب قائما وعلى هذا لو انه جالسا هل تصح الخطبة ولا تصح؟ تصح الخطبة لأن المقصود هو الذكر اقامة الذكر. ووعظ الناس وهذا يحصل من القائم ومن الجالس قال رحمة الله - 00:38:18

معتمدا على سيف او عصا نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يعتمد على سيف او عصا نعتمد على صيد او يعتمد على عصا اثناء الخطبة يعني يمسك بعصا او يمسك بالسيف. العصا هذا ورد في حديث الحكم - 00:38:40

انه قال وفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلا على قوس او عصا. في سنن ابي داود يقول وفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلا على قوس نعم على قوس او عصا اسناده حسن - 00:39:07

طيب السيف ما هو الدليل على انه يعتمد على السيف قالوا هذا اشاره الى ان هذا الدين فتح بالسيف. وهذا رده ابن القيم رحمة الله. نعم. الدين ما الدين فتح بالعلم والبيان. النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بالسيف - 00:39:27

جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الناس وارشاده. ولهذا طيلة المرحلة المكية لم يشرع لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد. يعني طيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس بالعلم والبيع - 00:39:53

بالتوحيد ونبذ الشرك وغرس العقيدة الصحيحة. فلما هاجر الى المدينة اذن له اذنا هذى المرحلة الاولى اذن الذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر ثم بعد ذلك شرع له ان يقاتل من قاتل - 00:40:13

ثم بعد ذلك استقر التشريع وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة لكن الدين اوله فتح باي شيء؟ بالحججة لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات ما هي البيانات؟ الحجج الواضحة الظاهرة على صدق ما دعوا اليه. آآ - 00:40:38

القول بأنه يتكى على سيف هذا ضعيف. ابن القيم رحمه الله يقول بان الاتكاء على العصا والقوس هذا كان قبل اتخاذ المنبر لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر لم يحفظ عنه ذلك - 00:41:08

وعلى هذا على هذا الكلام هل يشرع ان يتكى او لا يشرع ما يشفع لك يظهر والله اعلم ان الامر واسع يعني ان اتكا الحمد لله ما اتكا الحمد لله. المهم ان ابن القيم رحمه الله يقول ماذا يقول؟ ان اتخاذ او ان الاتكاء على قوس او عصا - 00:41:28 انما كان ذلك متى قبل ان يتخذ المنبر لما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر لم يحفظ عنه هذا يظهر والله اعلم ان الامر في هذا واسع لكن الاتكاء على السيف هذا آآ لا دليل عليه - 00:41:48

قال قال رحمه الله تعالى قاصدا تلقاءه نعم اه قاصدا تلقاءه يعني ان الخطيب اذا خطب فانه يقصد تلقاء وجهه بمعنى انه لا يلتفت لا يمنى ولا يسرى. وعلى هذا - 00:42:07

اخونا الخطيب اذا خطب التفت بينما ثم التفت يسرة هذا خلاف ما ذكر المؤلف رحمه الله وهكذا هدي النبي عليه الصلاة والسلام. هدي النبي سلم كما جاء في حديث ابي سعيد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:41 كان يجلس على المنبر وكان الصحابة يجلسون حولهم يجلسون عالمنبر وكان الصحابة يجري يجلسون حوله ها وعلى هذا على هذا نقول بان بان الخطيب لا يلتفت لا يمنى ولا يسرى - 00:43:00

وانما يكون تلقاء وجهه. ويدل لهذا ايضا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر استقبلوه بوجوههم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يلتفت لا يمنى ولا يسرى - 00:43:30 قال وتقصيرهما والثانية اكثرا يعني يقول لك المؤلف ايضا من سنن الخطبتيين ان يقصر خطبتيين ويدل لذلك حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:43:50 حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه يعني عالمة عالمة على فقهه. فالسنة ان تكون الخطبة قصيرة. هذا هو السنة - 00:44:19

لكن في بعض الاحيان لا يأس ان يطيل. قد قد يقتضي الحال ان يطيع قد يحتاج الناس الى شيء من التوضيح والتبيين او قد يكون الموضوع يحتاج الى شيء من الزيادة في الوقت فهذا لا يأس - 00:44:39 لكن الراتب السنة الراتبة ان تكون الخطبة ماذا؟ ها ان تكون الخطبة قصيرة. يعني عشر دقائق ربع ساعة. هذه تكون قصيرة. اما كونه يجعلها ساعة او نصف او نحو - 00:44:59

ذلك فهذا خلاف السنة. السنة ان يقصرها لكن في بعض الاحيان ها لا يأس ان يطيع اذا اقتضى الحال ويدل لذلك يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة قاف - 00:45:15

على المنبر يوم الجمعة يعني في بعض الاحيان كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم يقرأ سورة قاف اذا قرأ سورة قاف هذا يحتاج الى وقت خصوصا ان آآ الذي يظهر - 00:45:40

ان انه ليس مجرد قراءة ان تكون هناك قراءة وبيان شيء من المعاني وذكر شيء من الفوائد التي يحتاجها الناس. فكونه يقرأ النبي وسلم سورة قاف هذا مما يدل على ان النبي عليه - 00:45:55

سلام ماذا؟ اطال فيها قال لل المسلمين نعم يعني يشرع يستحب في خطبة الجمعة ان يدعوا للمسلم تكون الخطبة الثانية اقصر من الاولى هذا ما ورد فيه نص لكن الحقائق للخطبة بالصلوة - 00:46:14

لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية. نعم الركعة هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة. رضي الله تعالى عنهم كذلك ايضا الخطبة - 00:46:37 تكون الخطبة الثانية اقصر من الاولى. قال والدعاء للمسلمين. يعني في خطبة الجمعة يدعوا للمسلمين ما هو الدليل على هذا؟ الدليل

على هذا قالوا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:50

انه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة استغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة هذا الحديث ضعيف لا يثبت. لكن مما يستدل به على الدعاء للمسلمين به ان هذا الوقت هو وقت ساعة الاجابة. ففي يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد قائم - 00:47:07 يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اتاه اياته. الا اتاه اياته وقد ذكر ابن القيم رحمة الله ان ساعة هو الخلاف فيها كثير الى ما يقرب من اربعين قولها - 00:47:35

وذكر ابن القيم رحمة الله ان ساعة الجمعة احدى ساعتين وقال كلاهما وقت اجابة. الاولى بعد العصر. نعم. اخر ساعة من العصر. والثانية من دخول الامام. الاولى اخر ساعة من العصر كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والثانية كما جاء في حديث - 00:47:50

ابي موسى في البخاري من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة. فمن دخول الامام الى ان تقضى الصلاة هذا وقت ماذا وقتها وقت اجابة. ويحتمل ان تكون فيه ساعة الجمعة. ابن رجب رحمة الله رجح هذا القول - 00:48:15

وش اللي يرجع عندنا الان قوله الاول انه اخر ساعة بعد العصر. كما جاء في حديث ابي هريرة القول الثاني انها من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة. ابن رجب رحمة الله - 00:48:35

رجع هذا القول وش وجه الترجيع؟ قالوا ان النبي قال في الحديث وهو قائم يصلي. هذا لا شك ان الانسان ان الانسان في الصلاة يكون قائم يصلي. ايضا حتى وهو ينتظر الصلاة وهو في صلاة. فهو في صلاة فانتظر الصلاة - 00:48:56 على كل حال كلا الساعتين وقت اجابة لكن ارجح هاتين الساعتين هو ماذا؟ من دخول الامام الى ان تقضى الصلاة هذا ارجح الساعتين في انه هو وقت الاجابة. ولهذا قال لك المؤلف - 00:49:18

يستحب ماذا؟ ها؟ ان يدعو الله عز وجل في الخطبة ها؟ قال رحمة الله تعالى وابيح لمعين كالسلطان يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يباح انك تدعوا حتى ولو كان لمعين. يعني في الخطبة تدعوا لعموم المسلمين - 00:49:37

اللهم فرج كربهم نفس اسرتهم وانصرهم على عدوهم اشف مريضهم الى اخره. ايضا يقول لك يباح ان تدعوا ولو كان لمعين يعني حتى ولو كان لمعين مثل السلطان وال الخليفةولي الامر يقول لك لا بأس - 00:50:04

انك تدعوا له. نعم تدعوا له. لان اه وقولك السلطان هذا من باب يعني السلطان وغير السلطان لكن لكن اذا كان معين قد يدعو مثلا العالم العلماء قد يكون مريضا يدعو لعالم من العلماء معين هذا - 00:50:24

العالم الفلاني. فيقول لك المؤلف رحمة الله لا بأس انه يدعو لمعين. لكن اذا قصة معينا فانه يخص من له اثر. يعني من له اثر. في الامة في نفع الامة ونحو ذلك فيخصوصه اذا كان هناك مثلا عالم معين او نحو ذلك وله اثر لا بأس ان يدعو له كذلك ايضا السلطة - 00:50:50

قال لان صلاح السلطان صلاح الامة لا شك في ذلك. نعم. قال رحمة الله وهي ركعتان وهذا بالاجماع ان صلاة الجمعة انها ركعتان. قال عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الجمعة ركعتان - 00:51:20

امام غير قصر. صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر. قال اقرأوا في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين طيب القراءة بعد الجمعة ورد فيها ثلث سنن القراءة القراءة في - 00:51:50

الجمعة القراءة في صلاة الجمعة ورد فيها ثلث سنن السنة الاولى ان يقرأ في في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين. هذى السنة الاولى وهي ثابتة في صحيح مسلم. السنة الاولى ان يقرأ - 00:52:21

ها في صلاة الجمعة في الركعة الاولى ها ماذا؟ سورة الجمعة كاملة. وفي الركعة الثانية سورة المنافقين السنة الثانية ان يقرأ في الركعة الاولى يسبح. وفي الركعة الثانية الغاشية. السنة الثالثة ان يقرأ في الاولى بالجمعة. وفي الثانية بالغاشية - 00:52:44 هذى ثلث سنن هذه ثلاثة وسبق ان ذكرنا القاعدة في هذا ما هي القاعدة في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة؟ ما هي القاعدة فيها ها التنوع. نعم التنوع ان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة اخرى - 00:53:20

والمشهور من المذهب انه يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين لكن الصحيح في ذلك انه ماذا ها انه ينوع. قال رحمة الله وحرم اقامتها وعيده في اكثر من موضع من من بلد - [00:53:40](#)

الا لحاجة نعم نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى لا لا تتعدد الجمعة. الجمعة لا لا تعدد. يعني هذا فرض بين صلاة الجمعة وصلاة الجمعة. صلاة الجمعة تتعدد لا بأس. ولهذا نجد في الحي الواحد ثلاث مساجد اربعة مساجد - [00:54:05](#)

لكن الجمعة لا تتعدد الا عند الحاجة ويدل لي هذا ان المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن فيها الا جمعة واحدة ما في تعدد - [00:54:32](#)

الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما توسيع ببغداد واصبح اصبح لها جانبان جانب شرق النهر وجانب غرب النهر. احتاج الى جمعة ثانية عدلت الجمعة فنقول بان الجمعة لا تتعدد الا متى؟ عند الحاجة. فاذا احتاج الى ذلك - [00:54:49](#)

صغر المسجد او كثرة الناس او بعد المسجد او حصول فتنة ونحو ذلك فانه يصار الى تعادل الجمعة اما اذا لم يكن هناك حاجة فانه لا يجوز القول بتعدد الجمعة. نعم - [00:55:17](#)